تعلق الواجـــــب بالمكلفين أو بعضهم

د. حسين عبد الله النعاس ـ قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية الزاوية
جامعة الزاوية.

الملخّـــص:

اقتصر البحث في تعلُّق الواجب بكل المكلفين أو بعضهم.وترتكز **أهميته** في أن الشريعة تُراعي مصالح العباد وظروفهم، وتضع الحلول لمشاكلهم وفق الأحكام التي من بينها : الواجب.وأقسامه.

تقريب المفهوم الحقيقي للحكم الشرعي، وما يتعلق به.من أمور تفصيلية للارتباط أكثر بالشريعة وأحكامها، والاقتناع بأنها تسعى للمصلحة

وتكمن **إشكاليته** في: هل يوجد فرق بين مفهوم الحكم التكليفي والحكم الوضعي؟.وهل ثمة فرق أيضا بين الفرض والواجب ؟.وهل يتحول الفرض العيني إلى كفائي والعكس؟. ثم أيهما أولى بالقيام فرض الكفاية أم فرض العين؟.

الكلمات المفتاحيـــــة : الحكم التكليفي، الحكم الوضعي، الواجب، الواجب العيني، الواجب الكفائي.

Summary:

sufficiency is the first thing than doing the imposition of the Doing the imposition of eye, because the imposition falls on itself

The study recommended: "returning to the manual and understanding the texts and . it by searching from their secrets to deduce the rulers and harnessing efforts to show time to time so that its sources do not remain in libraries * searching for everything that is new in science (origins and rulings) and referring to the books of the previous :ones who had a role in its establishment;, for example

troducing university students specifically to the specialty and providing them In * with insight into their religious matters

In particular, the provisions of the Sharia mandate.Because of the confusion we see in the concepts and excessive in many

even attribute the reason for our backwardness to Some of them

kind duty, duty-Keywords: assignment judgment, positional judgment, duty, in Kafani .

Introduction

Praise be to the Lord of the worlds, the best Prayer and the most complete delivery , the ring of prophets and messengers ,to our Lord Muhammad

And all his family and companions, followers,and those who followed their guidance with charity until the day of judgment, and after

The science of the origins of fiqh for the Islamic Sciences, which is distinguished by Islamic legislation, did not precede it to

Like other legislation, previous scientists have authored and classified valuable works in it, but what was written and classified in this science is as authentic, important and accurate as it is

he resume writing in it from the updatedDo not prevent t

Not for entertainment or for intellectual and scientific luxury, but for facilitation and facilitation, in a language suitable for the generation of the time

minds in their language.With the The present is easy for them and brings it to their preservation of this particular science from the books of scientists

The first ones .

المقدمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين،ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم الإسلامية، التي تميز بها التشريع الإسلامي فلم يسبقه إلى مثله تشريع آخـــر، وقد ألف العلماء السابقون وصنفوا فيه مصنفات ذات قيمة، إلا أن ما كُتِب وصُنِف في هذا العلم – على ما هي عليه من أصالة وأهمية ودقة- لا تحول دون استئناف الكتابة فيه من المُحدَثين، لا للترفه أو للترف الفكري والعلمي، وإنما للتَّسهيل والتَّيسير، بلغة تناسب جيل الوقت الحاضر، فتسهله لهم وتقربه إلى أذهانهم بلغتهم،.مع المحافظة على معين هذا العلم من كتب العلماء الأوائل.

وتكمن **إشكاليته** في هل يوجد فرق بين مفهوم الحكم التكليفي والحكم الوضعي؟.وهل ثمة فرق أيضا بين الفرض والواجب، وأثر النص القطعي والنص الظني.فيهما؟.وهل يتحول الفرض العيني إلى كفائي والعكس؟.هذا ما سيظهر من هذا البحث.

هذا وتكمن أهميته في أن الشريعة تُراعي مصالح العباد وظروفهم، وتضع الحلول لمشاكلهم وفق الأحكام التي من بينها: الواجب وأقسامه ، والارتباط أكثر بالشريعة وأحكامها، والاقتناع بأنها تسعى للمصلحة في كل مناحي الحياة التي تحتاج إلى معرفة الأحكام وفهمها والبحث في هذا الموضوع لا يهم علماء الأصول فقط، بل يهم أيضا علماء التوحيد والفقه ، والإلمام ببعض المصطلحات والتعريفات الشاملة لجميع أفرادها ، وتقريب المفهوم الحقيقي للحكم الشرعي، وما يتعلق به.من أمور تفصيلية.من الاطلاع على كتب هذا العلم.

وأرجو من الله العلي القدير أن يوفقني في مستقبل الأيام للكتابة في باقي أقسام الحكم التكليفي الشرعي المتمثلة في:(التحريم والكراهة والندب والإباحة) ، وبقية أقسام الواجب.

أما **الدراسات السابقة**، فمبثوثة في كتب هذا العلم ولا يخلو كتاب فيه من ذكر ما يتعلق بهذا البحث على هيئة موضوعات وأبواب كبرى، وحسبي أنني جمعت واختصرت.

حيث قصرت الكلام عن تعلُّق الواجب بكل المكلفين أو بعضهم ،.مقسم على: مقدمة وتمهيد ومطلبين الأول للواجب العيني ، أما الثاني فللواجب الكفائي ، وذيلته بخاتمة للنتائج والتوصيات.

تمهيد

لما كان الحكم التكليفي هو القسم الأول للحكم الشرعي فإن الحكم الوضعي هو القسم الثاني وقبل الدخول في ما يتعلق بالواجب موضوع البحث لا بأس من ذكر شيء عن الحكم الشرعي.

الحكم الشرعي : هو :خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية [1] ، فهو إما أن يكون متعلقا بخطاب الطلب والاقتضاء أو لا يكون ، فإذا كان الأول فهو طلب الفعل : إما جازم أو غير جازم، أو طلب الترك : إما جازم أو غير جازم ، أو ما كان للتخيير بين الفعل والترك، - والتي سأتناولها بالدراسة إن شاء الله – أو يكون متعلقا بالاقتضاء، وهو الحكم الوضعي كالصحة والبطلان، ونصب الشئ سببا أو شرطا أو مانعا [2]

فالسبب : كالدلوك للصلاة ، والشرط : كالطهارة للصلاة، والمانع : كالنجاسة للصلاة [3] ، وكون الفعل : عبادة، أو قضاء، أو أداء ، أورخصة ، أو عزيمة [4] إلى غير ذلك..

عليه يكون الحكم التكليفي هو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الطلب أو التخيير، أو المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الوضع [5].

والحكم الوضعي : عندما نظر علماء الأصول إليه على اعتبار أنه صادر عن الله، عرفوه بأنه : خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشارع الشيء سببا لشيء آخر، أو شرطا له ، أو مانعا منه **(6)**.

ويفترق عن التكليفي لوجوه منها [7]**:**

أن الحكم التكليفي يتعلق بفعل المكلف فقط ، بخلاف الحكم الوضعي فيتعلق بفعل الإنسان مطلقاً ولو كان غير مكلف؛ كالصبي والمجنون. كما يتعلق بفعل غير الإنسان، كالدابة تتلف شيئاً، لكن هل على صاحبها الضمان؟ [8].

هذا ويمكن أن يجتمـــع الحكم التكليفى والحكم الوضعي في نص واحد ، كقـــول الله - تعالى - : **[وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَـــــةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا]** (9)، فإن في هذا المثال : وجوب قطع اليد وهو حكم تكليفي وفيه جعل السرقة سبباً في قطع اليد وهو حكم وضعي ، وكقول الله - تعالى - : **[وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا]** (10) , فالحكم التكليفى هو إباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام , والحكم الوضعي هو جعل هذا التحلل سبباً في الإباحة (11).

ويمكن أن ينفرد فيه الحكم التكليفى : مثل قول الله – تعالى- : **[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ]** (12), فإن هذه الآية تتضمن حكماً تكليفاً فقط وهو: وجوب الصلاة والزكاة ، ويمكن أن ينفرد فيه الحكم الوضعي : كقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : " **لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُور،...**" (13) ، فإن هذا الحديث متضمن حكماً وضعياً فقط وهو جعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة ، وكقولـــه قوله - صلى الله عليه وسلم - : " **الْقَاتِـــلُ لَا يَـــرِثُ**" (14) فإن هذا الحديث يشتمل على حكم وضعي , وهو جعل القتل مانعاً من الميراث.(15)

الحكم التكليفي وأقسامه

التعريف بالحكم التكليفي : هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير،وهو لعلماء الأصول أما الفقهاء فقالوا: هو الوصف الشرعي للأفعال الصادرة من المكلفين بناء على طلب الشارع أو تركها، أو تخييره بينها (16).

الفرق بين التعريفين يظهر في أن للحكم جانبين: مصدراً وهو الله - سبحانه وتعالى- ، ومتعلقا وهو فعل المكلف، فمن نظر إلى المصدر عرَّفه بأنه: خطاب الله، ومن نظر إلى متعلقه عرفه بأنه: الوصف الشرعي(17).

وتبدو تسميته بالتكليفي، لأن المقصود منه : التكليف بالفعل أو الترك.

أقسام الحكم التكليفـــي(18)**:** الخطاب الشرعي إما أن يكون طلبًا، أو تخييرًا.فإن كان طلبًا فهذا يشمل طلب الفعل وطلب الترك، والطلب قد يكون جازمًا وغير جازم، فطلب الفعل يشمل: **الواجب** والمندوب.

فالواجب : ما كان طلب الفعل فيه على سبيل الجزم بحيث يتعلق الذم بتاركه.

والمندوب : ما كان طلب فعله بدون جزم بحيث لا يتعلق بتاركه ذم.

وطلب الترك يشمل المحرم والمكروه

المحـــــرم : ما كان طلب تركه على سبيل الجزم بحيث يتعلق بفاعله الذم.

المكروه : ما كان طلب الترك فيه بدون جزم بحيث لا يتعلق الذم بفاعله ، أما إن كان الخطاب الشرعي تخييرًا لا طلب فيه، فهو المباح.

وعليه فإن الأحكام عند الجمهور خمسة. أما عند الأحناف فسبعة : الفرض والواجب والمندوب والحرام والمكروه تحريما والمكروه تنزيها والمباح.

وسأقصر الكلام عن: الواجب وتعلقه بكل المكلفين أو بعضهم.

الواجـــــب

تعريفه لغة : ورد في لسان العرب: الوجبة السقطة ، وجب وجبة: سقط إلى الأرض، ليست الفعلة فيه للمرة الواحدة، إنما هو مصدر كالوجوب، ووجبت الشمس وجبا ووجوبا غابت، أي : سقطت .... وقوله- تعالى - : **[وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ]**[19] قيل معناه : سقطت جنوبها إلى الأرض، وقيل : خرجت أنفُسها فسقطت[20] ويأتي بمعنى ثبت، ومصدره الوجوب، فتقول: وجبت الصلاة وجوبا أي: ثبتت ثبوتا.

واصطلاحا هو: خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما[21].

واختار الغزالي: ما أشعر العقوبة على تركه، فقال: فإن ورد باقتضاء الفعل فهو أمر، وإن اقترن به الإشعار بعقاب على الترك فهو واجب [22].فالطلب على اللزوم إيجاب، والأثر المترتب عليه: وجوب، والفعل المطلوب الإتيان به :واجب [23].

حكم الواجب : وجـــوب الامتثال، فمن فَعله أُثيب ، ومن لم يفعله عوقب.[24]، وهــذا أصل من أصول الدين؛ إذ يجب اعتقاد وجوب الواجبات، فيكفر جاحده ويعاقب تاركه؛ لأنه ثابت بدليل قطعي الثبوت وقطعي الدلالة حيث لا شبهة فيه [25].

والســـــؤال الذي يفرض نفسه: هل يوجد فرق بين الفرض والواجب أو هل بينهما علاقة ترادف ؟.

الواجب والفرض عند غير الأحناف لفظان مترادفان معناهما واحد ، فيطلق كل منهما على ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، ولا فرق في طريقة الثبوت في أن يكون قطعيا أو ظنيا ، فالواجب ما ألزم الشارع المكلف به ظنا والفرض ما ألزم الشارع المكلف به قطعا. وقد ورد عن الإمام أحمد رحمه الله في كثير من نصوصه التفريق بين الفرض والواجب ، وهذا محمول على تورعه رحمه الله ؛ إذ الظاهر أنه لا يقول فرضًا إلا لما ورد في الكتاب والسنة تسميته فرضًا؛ كقوله في بر الوالدين: "ليس بفرض، ولكن أقول: واجب ما لم يكن معصية". ولعله كان يتوقف في إطلاق الواجب على ما كان وجوبه على الكفاية لا على الأعيان، وهذا كقوله في تغيير بعض المنكرات:

إنه غير واجب، ويظهر - أيضًا - أنه كان يتوقف في إطلاق لفظ الواجب على ما لم يأت فيه لفظ الإيجاب تورعًا، كقوله لما سئل عن النفير: متى يجب؟ قال: "أما إيجاب فلا أدري ولكن إذا خافوا على أنفسهم فعليهم أن يخرجوا" [26].

وينبغي التنبيه إلى أن الواجب عند الحنفية ما ثبت بدليل ظني "أي بخبر الآحاد"[27] والفرض ما ثبت بدليل قطعي "أي : بالخبر المتواتر"[28].

وهذا التفريق خلاف ما كان عليه بعض السلف الصالح فإنهم ما كانوا يفرقون بين الواجب والفرض، بل كان الواجب والفرض عندهم بمنزلة واحدة، لأنهم لم يكونوا يفرقون بين الآحاد والمتواتر من ناحية العمل بهما. [29].

أثـــر التفرقـــــــة عند من قال بها:

يظهر أثر التفرقة بين الفرض والواجب في مسائل منها:أن من ترك قراءة شيء من القرآن في الصلاة تكون صلاته باطلة؛ لأن القراءة فرض لثبوتها بدليل قطعي **[فاقرؤوا ما تيسر من القرآن]**[30]. أما ترك قراءة الفاتحة فقط فإن الصلاة صحيحة عند من يقول به؛ لأن قراءتها ليست فرضا وإنما هي واجب فقط؛ لثبوتها بدليل ظني [31] وهو قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ "[32]**، هذا وقد يُستدل بنصوص من الكتاب والسنة أو بأحدهما في ترجيح دلالة أحدهما على الأخرى ، ولا يخفى أن النصوص التي تدل على ما يحمل على اللفظ هي التي يَستدل بها الأصوليون هنا[33]، وقال عبد الكريم زيدان : "إن الخلاف إذاً لفظي يرجع إلى الدليل التفصيلي، فهو اعتبار فقهي، وليس خلافا بين الأصوليين، ولا خلافَ حقيقيٍّ بين الفقهاء". [34].

ألفـــاظ الواجب : وحتى لا أطيل قال ابن القيم : " ويستفاد الوجوب بالأمر تارة، وبالتصريح بالإيجاب، والفرض، والكَتْب، ولفظة "على"، ولفظة "حُقَّ" على العباد، وعلى المؤمنين، وترتيب الذم والعقاب على الترك، وإحباط العمل بالترك، وغير ذلك" [35] ، والاستدلال على أن الأمر للوجوب بقوله - تعالى - : **[فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ]**[36] ووجه الاستدلال به: أنه يتضمن التهديد ، والتهديد على المخالفة دليل الوجوب[37].

أقسام الواجب :

للواجب تقسيمات متعددة لاعتبارات مختلفة : الأول: باعتبار تعلقه بكل المكلفين أو بعضهم.وهو المعني في هذا البحث ،والثاني : باعتبار وقت آدائه ، والثالث: باعتبار تعين الفعل المطلوب وعدم تعينه ، والرابع: باعتبار المحدودية .

وينقسم الواجب باعتبار تعلقه بكل المكلفين أو بعضهم إلى قسمين :

واجب عيني وواجب كفائي ، وحصْره في هذين القسمين ؛ لأن الإيجاب قد يتعلق بكل فرد من أفراد المكلفين كما هو الحال في الصلاة والزكاة والصوم ونحوها من الفروض العينية، وقد تتعلق بمجموع أفراد المكلفين، بحيث يكون المقصود للشارع هو إيجاد الفعل كما هو الحال في صلاة الجنازة والقضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث لم تتعين هذه الأشياء؛ وسيتضح لاحقا

أولا ـ الواجب العيني : هو ما وجب على كل شخص بعينه، ويحرم عليه تركه كالصلاة والصوم. فمقصود الشارع فيه: النظر إلى فاعله وصدق امتثاله[38] ، ويسمى بذلك لأن الفعل منسوب إلى العين والذات وهو المقصود بهذا الخطاب ليؤدي الفعل بنفسه، بحيث إذا فعله غيره لم يسقط التكليف عنه.

حكم الواجب العيني : لزوم الإتيان به من كل واحد من المكلفين ولو فعله بعضهم لا يسقط الطلب عن الباقين، فهو مطلوب من كل واحد من المكلفين بعينه، فلا يقوم فعل غيره مقام فعله إلا بإذنه، فإن أذن له في فعله نيابة عنه فإن كان الواجب مما تدخله النيابة أجزأه وإلا فلا [39].

فعلى سبيل المثال : الاجتهاد واجب على التعيين فى حالتين :

إحديهما : اجتهاده في حق نفسه فيما نزل به لأن العالم لا يجوز أن يقلد في حقه ولا في حق غيره.

والثانية: اجتهاده فيما تعين عليه الحكم فيه فإن ضاق وقت الحادثة كان فرضها على الفور وإن اتسع وقتها كان فرضها على التراخى.

بقي إذا تعارض واجبان فإن الآكد منهما يقدم وجوباً؛ فالواجبات الشرعية ليست على درجة واحدة فبعضها آكد وجوباً من واجبات أخرى [40] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن المعلوم بالاضطرار تفاضل المأمورات: فبعضها أفضل من بعض، وبعض المنهيات شر من بعض، وحينئذ فطلب الأفضل يكون في نفسه أكمل من طلب المفضول "[41].

فرض العين لا تؤخذ عليه أجرة:

فلا يجوز استئجار مسلم للجهاد، لأنه بحضور الصف يتعين، وأيضا من تعين عليه قبول الوديعة ، بحيث لم يكن هناك غيره وخاف إن لم يقبل هلاكها، وجواز أخذ العوض عن تعليم الفاتحة وإن تعين. والقاعدة تقول: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" [42].

ثانيا/ الواجب الكفائي: التعريف المشهور له وهو ما إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين [43]. وسمي بالواجب الكفائي لأن القصد من الخطاب المتعلق بالفعل حصول الفعل من غير نظر إلى الفاعل، ولأنه منسوب إلى الكفاية والسقوط من حيث أنَّ فعله

من أي فاعل يسقط طلبه عن الآخر، مثل الخطاب الطالب للجهاد ، والطالب لتغسيل الميت ، وتعلم الطب وبناء المستشفيات، ومن هنا يكون القصد منه وقوع الفعل المأمور به من غير نظر إلى فاعله [44].هذا وكما اتفق الأصوليون على أن الواجب الكفائي يتحقق المقصود منه بفعل بعض المكلفين له ، اتفقوا على أن ترك الواجب الكفائي من جميع المكلفين يوجب تأثيم الجميع لأنهم فوتوا ما قصد من الفعل[45].

حكم الواجب الكفائي: اتفق العلماء على إثم الجميع إذا لم يقم بالواجب الكفائي أحد، لعدم تحقق الغرض، وتأثيم الجميع موجب لتكليفهم جميعاً؛ لأنه لا يمكن أن يؤاخذ الإنسان على شيء لم يكلَّفْهُ، فدل على وجوبه على الجميع [46]، فبتركه من الجميع يأثم الجميع.

والسؤال الذي يفرض نفسه : هل الخطاب موجه إلى جميع المكلفين أم هو موجه إلى بعض غير معين من المكلفين؟.

ذهب جمهور الأصوليين إلى الرأي الأول وهو أن الخطاب موجه إلى جميع المكلفين ،وان الفعل من البعض مسقط للطلب عن الباقين. واستدلوا بعموم الخطاب في قوله- تعالى- : **[كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ]**[47] فالله – تعالى- أمر بقتال الكافرين المعتدين ووجه الخطاب إلى جميع المكلفين القادرين على القتال فإن واو الجمع من صيغ العموم، والعام يتوجه فيه الخطاب إلى كل فرد من أفراده، ولا شك أن قتال الكافرين المعتدين من فروض الكفاية؛ فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، فيكون الخطاب موجها إلى الجميع لا إلى بعض غير معين.[48] فالقادر عليه يقوم بنفسه به، وغير القادر يحث غيره على القيام به، لأن الخطاب موجه لكل مكلف [49].

ترك الواجب الكفائـــي : تركه من الجميع موجب لتأثيم الجميع اتفاقا، وتأثيم الجميع موجب لتكليف الجميع، لأنه لا يؤاخذ الشخص على شيء لم يكلف به، فيكون الخطاب موجها إلى الكل [50].

واستدلوا لذلك **أولا:** بأنه لو تعلق الخطاب بالكل لما سقط بفعل البعض؛ لأن شأن الخطاب المتعلق بكل فرد أنه لا يسقط إلا بفعل من تعلق به الخطاب، لكن سقوط الخطاب عن الكل بفعل البعض متفق عليه، فدل ذلك على أن الخطاب متعلق بالبعض، والجواب: بأن الخطاب لم يقصد بالفعل ذات الفاعل وإنما قصد تحقيق الفعل لحصول المصلحة المترتبة عليه من غير نظر إلى الفاعل.

واستدلوا ثانيا : بقوله- تعالى - : **[وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**

][51] ووجه الاستدلال أن طلب العلم الزائد عما يحتاج إليه كل واحد في عمله الواجب عليه عينا من فروض الكفاية، وتوجيه الخطاب هنا لبعضٍ غير معين من المسلمين، ولولا الداخلة على الفعل الماضي تفيد: اللوم والتنديم من شأنهما أن يكونا عن ترك واجب، فأفاد ذلك: أن هذه الطائفة قد تركت واجبا عليها وهو طلب العلم فيكون الوجوب متعلقا بها فقط، فالخطاب حينئذ وهو الكفائي يكون موجها إلى بعضٍ غير معين وهو المطلوب.

والجواب : بالتعارض مع الأدلة في الكتاب على توجيه الخطاب إلى الكل والمصير إلى التأويل منعا للتعارض وهو حمل الآية على سقوط الفعل الواجب على جميع المسلمين بفعل هذه الطائفة لأن فعلها لها كاف في سقوط الطلب عن الكل، فصح أن يوجه إليها اللوم عند تركها وهذا لأنه أمكن الجمع بين الآيات [52].

فأصحاب الرأي الأول وهم الجمهور يجعلون فعل البعض مسقطا للطلب الموجه إليهم، كما هو مسقط للطلب المتجه إلى غيرهم.أما أصحاب الرأي الثاني فيجعلون فعل البعض مسقطا للطلب الموجه أليهم وبذلك فلا يتوجه الخطاب إلى غيرهم لتحقق المقصود من الفعل بفعلهم.

وهو ما أشار إليه صاحب كتاب قواطع الأدلة حين قال:(فمن ظن أو علم أن غيره قد فعل هذا الواجب سقط عنه الطلب على رأي الجمهور ولا يتوجه إليه الخطاب على الرأي الثاني، ومن علم أو ظن أن غيره لم يفعل توجه إليه الخطاب على الرأي الثاني ،ووجب عليه الفعل على الرأي الأول لتعلق الخطاب به قبل ذلك)[53].

ثمـــرة الخـــــلاف: قال الشيخ أبو النور زهـــير: " تظهر ثمرة الخلاف فيمن علم بوجود ميت مثلا وشك هل قام غيره بما يلزمه من: تغسيل وتكفين أو لم يقم بذلك، فعلى رأي الجمهور يجب عليه السعي ليتبين حقيقة الأمر ولا يسقط عند الطلب بهذا الشك؛ لأن الطلب متعلق به على سبيل التحقيق ، والوجوب المحقق لا يسقط بالشك أما على المذهب الثاني فإنه: لا يجب عليه السعي لأن الخطاب لم يتوجه إليه والأصل عدم تعلقه به"[54].

هل يصير الواجب الكفائي واجبا عينيا:

إذا انحصـــر الواجب الكفائي بشخص واحد فيصير عليه واجبا عينيا، ويجب عليه القيام به، مثل: وجود عالم واحد يصلح للفتوى أو للقضاء، وشاهد واحد في القضية، وطبيب واحد في البلدة، وسباح واحد أمام الغريق، كما ينقلب الواجب الكفائي كذلك إلى واجب عيني في بعض حالات أخرى، كالجهاد في سبيل الله، فهو واجب كفائي، ولكن إذا تعرضت بلاد المسلمين للغزو أو الاعتداء أو الاحتلال، فإنه يصبح واجبا عينيا على

كل مكلف قادر يستطيع حمل السلاح وحماية الوطن والذود عن حياضـــــه. [55]. وكذلك في المجتهد إذا اقتضته الظروف الخاصة كأن لا يوجد إلا هو وحصلت حادثة تقتضي الاجتهاد ، فيتعين عليه ولا يجوز له أن يعتذر عن ذلك،[56] فرض الاجتهاد على الكفاية فيه حالتان[57]:

إحداهما : في حق المستفتى إذا نزلت به حادثة فاستفتى أحد العلماء كان فرضها متوجها على جميعهم وأخصهم بفرضها من خص بالسؤال عنها فإن أجاب هو عنها أو غيره سقط فرضه عن جميعهم فإن أمسكوا مع ظهور الصواب لهم أثموا وإن أمسكوا مع القياسة عليهم عذروا وإن كان فرض الجواب باقيا عند ظهور الصواب.

والحالة الثانيـــــــة: أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر فيكون الاجتهاد مشتركا بينهما فأيهما انفرد بالحكم سقط فرضه عنه،.كذلك إذا توفي شخص ولا يوجد معه إلا شخص واحد يتعين عليه أن يقوم بما يحتاج إليه الميت من تغسيل وتكفين وصلاة عليه ودفن كما ورد في ثمرة الخلاف.

أما في المسائل التالية :

أ/ إذا دعي للقضاء من هناك غيره.

ب/ أذا طلبت المرأة من أحد الإخوة تزويجها.

ج/ إذا طلبت الفتيا ممن هناك غيره.

ففيها خلاف لأن الطلب وقع على واحد مع وجود غيره[58].

ويمكن ذكر أهـــم الفـــــروق بين الواجب العيني والواجب الكفائـــــي :

1- إن الواجب العيني مطلوب من كل واحد من المكلفين بعينه ، فلا يقوم فعل غيره مقام فعله إلا بإذنه ، فإن أذن له في فعله نيابة عنه فإن كان الواجب مما تدخله النيابة أجزأه ما يفعله ذلك الغير عنه وإلا فلا ، وأما الواجب الكفائي فلا يطلب من كل واحد ولا من واحد معين ، بل إذا قام به من يكفي أجـــزأ، ولا يشترط فيه الإذن ، بل مهما فعل أجزأ عمن لم يفعل وسقط عنه الإثم ، ومما يلزم ذكره وللتوضيـــح أكثر، أن الإمام القرافـــي قد فصّل في كتابه الفـــروق [59] عـــدة مسائل في جانب النيابة حيث قال :"اعلم أن الأفعال المأمور بها ثلاثة أقسام :

أ- قســـم اتفق الناس على صحة فعل غير المأمور به عن المأمور وذلك كدفع المغصوب للمغصوب منه وإن لم يشعر الغاصب فإن ذلك يسد المسد ويزيل التكليف ، ودفع النفقات للزوجات والأقارب والدواب فإن دفعها غير من وجب عليه لمن وجبت له أجزأت وإن لم يشعر المأمور بها من زوج أو قريب ، وكذلك دفع اللقطة لمستحقها وإن لم يشعر ملتقطها وقس على ذلك من المسائل.

ب ـ قســـم اتفق الناس على عدم إجزاء فعل غير المأمور به فيه وهو الإيمان والتوحيد والإجلال والتعظيم لله ـ سبحانه وتعالى- ، وكذلك حكي في الصلاة الإجماع، ونقل الخلاف في مذهب الشافعي في الصلاة عن الشيخ أبي إسحاق ، ويقال إنه مسبوق بالإجماع.

ج ـ قســـم مختلف فيه هـــل يجزي فعل غير المأمـــور عن المأمور به ويســـد المسد أم لا؟ وأضاف مستعرضا عدة مسائل منها:

المسألـــــــــة الأولـــــى ــ في الزكـــاة : إن أخرجها أحد بغير علم من هي عليه أو غير إذنه في ذلك ، فإن كان غير الإمام فمقتضى قول أصحابنا في الأضحية يذبحها غير ربها بغير علمه وإذنه إن كان الفاعل لذلك صديقه ومن شأنه أن يفعل ذلك بغير إذنه ، لأنه بمنزلة نفســـه عنده لتمكن الصداقة بينهما أجزأته الأضحية إن كان مخرج الزكاة من هذا القبيل ، فمقتضى قولهم في الأضحية أن الزكاة تجزئه ، لأن كليهما عبادة مأمور بها مفتقرة للنية، وإن كان ليس من هذا القبيل لا تجـــزئ عن ربها لافتقارها للنية على الصحيح من المذهب لأجل شائبة العبادة ، وعلى القول بعدم اشتراط النية فيها ينبغي أن يجزئ فعل الغير فيها مطلقاً كالدين والوديعة ونحوهما مما تقدم في القسم المجمع عليه ، وهذا القول -أعني عدم اشتراط النية- قاله بعض أصحابنا وقاسها على الديون واستدل بأخذ الإمام لها كرهاً على عدم اشتراط النية، وباشتراطها قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل - رضي الله عنهم - لما فيها من شائبة التعبد من جهة مقادير في أنصبتها والواجب فيها وغير ذلك وإن أخذها الإمام كرهاً ، وهو عدل أجزأت عند مالك وعند الشافعي - رحمهما الله تعالى- اعتماداً على فعل الصديق- رضي الله عنه- ، ولظاهر القرآن وهو قوله – تعالى- : **[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَـــلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَـــكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ]**(60) وظاهـــر الأمـر الوجوب الذي أقل مراتبه الإذن والإجـــزاء ؛ لأن الإمام وكيل الفقراء فله أخذ حقهم قهراً كسائر الحقـــوق ، وقال أبو حنيفة : لا يأخذها الإمام كرهاً، لكن يلجئه إلى دفعها بالحبس وغيره لافتقارها للنية ، والإكراه مع النية متنافيان.

المسألـــــة الثانيـــة في الحـــج : الحج عن الغير منعه مالك وجوزه الشافعي - رضي الله عنهما - بناء على شائبة المال ، والعبادات المالية يدخلها النيابات ، ومالك يلاحظ أن المال فيه عارض بدليل المكي يحـــج بغير مال ، بل عروض المال في الحج كعروض المال في صلاة الجمعة لمن داره بعيدة عن المسجد فيكتري دابة يصل عليها للمسجد ، ولما لم تجز صلاة الجمعة عن الغير فكذلك الحج ، وللشافعي الفرق بأن

عروض المال في الحج أكثر، ولما ورد في الأحاديث من الحج عن الصبيان والمرضى يُحرِم عنهم غيرهم ويفعل أفعال الحج والعبادات أمر متبع.

المسألـــــة الثالثـــــة في الصوم : الصوم عن الميت إذا فـرَّط فيه جـوزه أحمد بن حنبل وروى الشافعية ذلك - أيضاً - في مذهبهم لقوله - عليه الصـلاة والســلام - : **" مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْـــهُ وَلِيُّـــهُ "**[61] ، ولم يجوزه مالك ، وجوابه صرفه عن ظاهره لقوله – تعالى - : **[وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـــانِ إِلَّا مَا سَعَى]**[62]. فيحمل على أن يفعل ما ينوب مناب الصوم من الصدقة والدعاء[63].

2- إن الواجب العيني مصلحته ترجع إلى فاعله ، أما الواجب الكفائي فمصلحته للعامة[64].

3- الواجب الكفائي ينوب فيه البعض عن الكل ، أما الواجب العيني فلا يكفي فعل بعض المكلفين عن بعضهم الآخـــر[65].

الخاتمـــــــــة:

من هذه الدراسة توصلت إلى النتائج التالية:

1- خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الطلب أو التخيير أو الوضع هو الحكم الشرعي.

2- ما كان طلبا للفعل على سبيل الجزم يسمى إيجابا ، ومما ترتب عليه من أثر يسمى وجوبا ، وما طلب من المكلف فعله يسمى وجوبا.

3- ما وجب على كل شخص بعينه هو الواجب العيني وسمي بذلك ؛ لأن الفعل منسوب إلى العين والذات بحيث إذا فعله غيره عنه لم يسقط التكليف عنه.

4- حكم الواجب العيني : لزوم الإتيان به من كل واحد من المكلفين ولو فعله بعضهم لا يسقط الطلب عن الباقين .

5- الواجب الكفائي منسوب إلى الكفاية والسقوط من حيث أن فعله من أي فاعل يسقط طلبه عن الآخر، وتركه من الجميع موجب لتأثيم الجميع اتفاقا.

6- إذا انحصر الواجب الكفائي بشخص واحد فيصير عليه واجبا عينيا ، ويجب عليه القيام به ، باتفاق، مع وجـــود مسائل حصل فيها خلاف فعلى سبيل المثال: إذا دعي للقضاء من هناك غيره، وأذا طلبت المرأة من أحد الإخوة تزويجها، وإذا طلبت الفتيا ممن هناك غيره.

7- القيام بفرض الكفاية أولى من القيام بفرض العين ؛ لأنه يسقط فيها الفرض عن نفسه وعن غيره وفي فرض العين يسقط الفرض عن نفسه فقط.

التوصـــــيات :

هذا وتوصي الدراســــــــــة :

- بالعـــودة إلى الدليل وفهم النصوص وأسرارها ؛ لاستنباط الأحكام ، وتسخير الجهود في إظهاره بالبحث من فترة لأخرى حتى لا تبقى مصادره رهن المكتبات.

- البحث عن كل ما يستجد في علم الأصول والأحكام والرجوع إلى كتب السابقين الذين لهم دور في تأسيسه ، فعلى سبيل المثال: الموافقات للشاطبي ، والأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ، والأحكام للآمـــدي ، والمستصفى للغزالي وغير ذلك.

- تعريف طلاب الجامعات تحديدًا على اختلاف تخصصاتهم وتبصيرهم بأمـــور دينهم وبالأخص الأحكام التكليفية الشرعية لما نراه من خلط في المفاهيم وتفريط في كثير من مهمات دينهم بدعوى التحضر وتقليد الغرب ، حتى أن بعضا منهم يعزو سبب تخلفنا بانتمائنا للإسلام.. ولا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم .

الهوامـــــــــش :

[1] شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين ،411/1 (المتوفى: 716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م.

[2] ورد في كتاب التعريفات للجرجاني أيضا أن **السبب:** عبارة عما يكون طريقا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه 154/1، **والمانع:** انعدام الحكم عند وجود السبب، 250/1، **والشرط:** تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه، 166/1.

[3] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي الفاروقي الحنفي التهانوي،697/1 (المتوفى: بعد 1158هـ)،تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة: الأولى - 1996م.

[4] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام،علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، 136/1 ،دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ، 1404 تحقيق : د. سيد الجميلي. ورد في الحدود الأنيقة أن **العبادة:** ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود ويقال تعظيم الله تعالى بأمره 77/1 **والقضاء:** فعل الشيء خارج وقته ويرادفه قضاء الصلاة يفعل أقل من ركعة في وقتها والأداء فعل الشيء في وقته ويرادفه أداء الصلاة بفعل ركعة فأكثر في وقتها الحدود الأنيقة76/1 **والرخصة:** حكم يتغير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي 70/1. **والعزيمة:** حكم لم يتغير التغير المذكور 71/1.

[5] علم أصول الفقه، عبد السلام أبو ناجي، ص/23.

[6] الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، 61/1، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

[7] تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، 41/1، (658 - 739هـ). الطبعة الثانية دار ابن الجوزي.

[8] الأصل أنه لا ضمان في البهيمة إذا لم يكن صاحبها متصرفا فيها، أو لم يرسلها ليلا.فإن تسبب صاحبها بما أتلفت، أو أرسلها ليلا فأفسدت على الناس زرعهم، فعليه الضمان.ينظر: عمدة الأحكام:277/1. وورد أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **:" على أهل الأرض حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل"**. سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، برقم 3569، ورقم 3570، وفي مسند أحمد، 39/ 102.

[9] المائدة38/.

[10] المائدة/2.

[11] ينظر: أصول الفقه، زكي الدين شعبان،248.

[12] البقرة/43.

[13] سنن النسائي،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، 139/87/1 (المتوفى: 303هـ)، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

[14] سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي،2109/425/4، دار إحياء التراث العربي – بيروت،تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

[15] موسوعة هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون الأصول،12/1.

[16] ينظر: الأحكام، للآمدي،135/1، أصول الفقه، زكي الدين شعبان،ص/244.

[17] موسوعة هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون الأصول ص/10.

[18] ينظر: الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي،78/1، (392-463هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة 1417هـ.؛ روضة الناظر،عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، 25/1، الرياض، الطبعة الثانية، 1399، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد،.الطبعة الثانية ، 1399هـــ.

[19] الحج/36.

[20] ينظر: لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.

[21] الأحكام، للآمدي، 68/1.

[22] المستصفى،للغزالي، 53/1.

[23] ينظر: أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان،ص/249.

[24] ينظر: التلخيص لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، 51/1 ، دار القلم , دارة العلوم الثقافية - دمشق , بيروت ،الطبعة الأولى ، 1408،تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد.

[25] قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، 410/1، سنة النشر 1407 – 1986، كراتشي. ومعنى قطعي الثبوت والدلالة: أن اللفظ الوارد في النص لا يحتمل إلا معنى واحد، كآيات المواريث والحدود، ولا يقبل التبديل ولا التعديل لئلا يؤدي إلى الخروج على النص الدال عليها قطعا ويقبنا، ينظر أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، ص/61.

[26] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،291/1.

[27] خبر الواحد هو: الحديث الذي يرويه الواحد أوالإثنان فصاعدا ما لم يبلغ الشهرة والتواتر التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني،131/1، دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة الأولى، 1405، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

[28] المتواتر هو: خبر جمع لا يتصور عادة تواطؤهم على الكذب

[29] ينظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)،حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م؛ أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، 148/1، دار الخراز، الطبعة الاولى 1423هـ-2002م.

[30] المزمل/18.

[31] أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، ص/251.

[32] سنن النسائي،910/137/2.

[33] منهج الأصوليون في بحث الدلالة اللفظية، مولود السريري، ص/134،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى-2003.

[34] الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص/32.

[35] بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، 810/4، مكتبة نزار، مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1416 – 1996، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد.

[36] النور/63.

[37] الأحكام، للآمدي، 213/2.

[38] ينظر: مذكرة الشنقيطي،ص/12، الوسيط في أصول الفقه، عمر مولود عبد الحميد، ص/228.

[39] أصول الفقه الذي لا يسع الفقية جهلُه، عياض بن نامي السلمي،27/1.

[40] أصول الفقه على منهج أهل الحديث، 110/1.

[41] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 61/17.

[42] الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، 89/2، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1991م.
[43] أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص/109.
[44] ينظر: الموافقات، للشاطبي، 383/1.
[45] ينظر:أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، ص/257.
[46] تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، 23/1 (658 - 739هـ)؛ شرح :عبد الله بن صالح الفوزان، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي.
[47] البقرة/216.
[48] قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى،25/1، (المتوفى: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.
[49] شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، 375/1، (المتوفى: 972هـ) تحقيق: محمد الزحيلي، و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية، 1418هـ - 1997 مـ.
[50] ينظر: انظر نهاية السول، للأسنوي 195/1, 196؛ أصول الفقه، أبو النور زهير، 116/1.
[51] التوبة/122.
[52] ينظر: نهاية السول للأسنوي 197/1؛ أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، 17/1 – 118.
[53] قواطع الأدلة في الأصول،26/1، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى الشافعي (المتوفى: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.
[54] ينظر: أصول الفقه، أبو النور زهير 115/1, 116.
[55] ينظر: المرجع نفسه.
[56] شرح الكوكب المنير، 225/4.
[57] قواطع الأدلة، 303/2.
[58] الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكى، 93/2.
[59] الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، 336/3، سنة الوفاة 684هـ، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، سنة النشر 1418هـ - 1998م، بيروت.
[60] التوبة103.
[61] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، 2400/215/2، (المتوفى: 275هـ)،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
[62] النجم39.
[63] ينظر: الذخيرة،.شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، 524/2، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، سنة: 1994م، بيروت.
[64] وعليه قيل: القيام بفرض الكفاية أولى من القيام بفرض العين؛ لأنه يسقط فيها الفرض عن نفسه وعن غيره، وفي فرض العين يسقط الفرض عن نفسه فقط. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي،201/1، سنة الوفاة 794هـ.تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، سنة: 1421هـ - 2000م، بيروت.
[65] ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقية جهلُه، عياض بن نامي السلمي، ص/27، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض.